

يقسم بينهم كما لو اتخذ جين فرزتهم **مصلح اولادهم**
اي في اولاد الصنفه البراصوعه

الحكم فيهم كالحكم في الصنفه اول اعني اولادهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كانه

وان استوفى في القرب وكان حين فرزتهم
متخذاً من كان له قوة القرابة فهو اجماع

وان استوفى في القرب والقرابة وكان حين
فرزتهم متخذاً فولد العصبه او كبت القمه

وان استوفى في القرب والقرابة وكان حين
فرزتهم متخداً فولد العصبه او كبت القمه

وان العمه كرها لآب وامه اولا المالكه بنت

العم وان كان احدهما لآب وامه والاخر لآب وامه

المالكه لمن كان له قوة القرابة في ظاهر

الرواية قياساً خالفاً لا يمتنع كون اولاد

ذي الرحم هي اولى لقوة القرابة من الخالة لآب

مكونها اولاداً وارثه لان الترتيب في

وهو قوة القرابة او من الترتيب في غيره

فان قوة القرابة والاداء والاداء بالوارث

عم لآب وام
اولى

عم لآب وام
اولى

المالكه لمن كان له قوة القرابة في ظاهر
الرواية قياساً خالفاً لا يمتنع كون اولاد
ذي الرحم هي اولى لقوة القرابة من الخالة لآب
مكونها اولاداً وارثه لان الترتيب في
وهو قوة القرابة او من الترتيب في غيره
فان قوة القرابة والاداء والاداء بالوارث

عم لآب وام
اولى

عم لآب وام
اولى

عم لآب وام
اولى